|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
| الرسالة المعممة**CR/492** | جنيف، 12 أكتوبر 2022 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات** |
|  |
|  |
| الموضوع: | **المبادئ التوجيهية بشأن التبليغ عن تخصيصات التردد لخدمات الأرض** |
|  |  |

عقب استفسارات وردت من بعض الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالوثائق المرجعية بشأن التبليغ عن تخصيصات وتعيينات التردد لخدمات الأرض، يسُرُّ مكتب الاتصالات الراديوية (BR) إبلاغ الأعضاء بأن الوثائق الرئيسية التي تحدد أنساق التبليغ والخصائص التي يتعين تقديمها هي المبادئ التوجيهية بشأن التبليغ.

وتستند هذه المبادئ التوجيهية بشأن التبليغ إلى التذييل **4** للوائح الراديو وتتيح معلومات شاملة ومحدّثة عن تقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض. وهي مُتاحة في الموقع الإلكتروني للاتحاد في العنوان التالي:

<https://www.itu.int/ar/ITU-R/terrestrial/tpr/Pages/Notification.aspx>

وتحل هذه المبادئ التوجيهية محل المعلومات الواردة في الرسائل المعممة المنشورة سابقاً والتي ترد قائمة بها في ملحق هذه الرسالة المعممة. ويحدِّث مكتب الاتصالات الراديوية المبادئ التوجيهية تبعاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية، فضلاً عن القواعد الإجرائية التي تعتمدها لجنة لوائح الراديو.

وتُدعى إدارات الدول الأعضاء إلى الاطّلاع بانتظام على هذه المبادئ التوجيهية بغرض الحصول على أحدث المعلومات بشأن عملية التبليغ عن خدمات الأرض. وسيبلغ مكتب الاتصالات الراديوية الأعضاء بأي تغييرات في المبادئ التوجيهية عبر الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه.

ويظل المكتب في خدمة إدارتكم لتزويدها بكل ما قد تحتاج إليه من توضيحات بشأن الموضوع المشمول بهذه الرسالة المعممة.

ماريو مانيفيتش
المدير

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق

الرسائل المعممة الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية بشأن
التبليغ عن خدمات الأرض والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالتبليغ

يحتوي الجدول أدناه على قائمة بالرسائل المعممة التي حلت محلها المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالتبليغ.

| **الرسالة المعممة** | **المبادئ التوجيهية بشأن التبليغ** |
| --- | --- |
| **الرقم، التاريخ** | **العنوان** | **العنوان** | **تاريخ التحديث الأخير** |
| [CR/118](https://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0118/en)،31 مارس 1999[CR/270](https://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0270/en)،29 مارس 2007[CR/289](https://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0289/en)،24 يوليو 2008 | نماذج بطاقات التبليغ وأنساق الملفات من أجل التبليغ الإلكتروني عن تخصيصات التردد للمحطات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة وغيرهما من خدمات الأرض (باستثناء الخدمة الإذاعية في نطاقات الموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF) والموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF)) -الجزءان 1 و2 | [المبادئ التوجيهية بشأن تقديم التبليغات وبطاقات التبليغ عن تخصيصات وتعيينات التردد للمحطات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة وغيرهما من خدمات الأرض (باستثناء الخدمة الإذاعية في نطاقات الموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF) والموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF))](https://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/tpr/Documents/FXM/FXM_Guidelines_English/FXM%20Guidelines_web.pdf) | يناير، 2021 |
| [CR/120](https://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0120/en)،[[1]](#footnote-1)31 مارس 1999 | نماذج بطاقات التبليغ وأنساق الملفات من أجل التبليغ الإلكتروني عن تخصيصات الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) وتخصيصات الإذاعة الصوتية بالموجات المترية (VHF) | [المبادئ التوجيهية بشأن التبليغات المتعلقة بالخدمات الإذاعية للأرض بالموجات الموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) (خارج إطار الترددات والنطاق الجغرافي لاتفاق جنيف لعام 2006 (GE06))](https://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/tpr/Documents/FMTV/English_Guidelines/BS_VHF_UHF_GuideLines_web.pdf) | يوليو، 2020 |
| [CR/125](https://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0125/en)،30 يوليو 1999 | نماذج بطاقات التبليغ وأنساق الملفات من أجل التبليغ الإلكتروني عن تخصيصات الإذاعة الصوتية بالموجات الكيلومترية/الهكتومترية (LF/MF) | [المبادئ التوجيهية بشأن تقديم التبليغات وبطاقات التبليغ فيما يتصل بالاتفاقين GE75 وRJ81](https://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/tpr/Documents/LFMF/lfmf_guidelines.pdf) |  مارس، 2014 |
| [CR/261](https://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0261/en)،3 أغسطس 2006 | أنساق الملفات لتقديم بطاقات التبليغ الإلكترونية المتصلة بتخصيصات خدمات الأرض عدا الخدمة الإذاعية في منطقة التخطيط وفي النطاقين اللذين يحكمهما الاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول °170 شرقاً وشمال دائرة العرض °40 جنوباً، باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية، في نطاقي التردد 230-174 MHz و862‑470 MHz (جنيف، 2006) | [المبادئ التوجيهية لتقديم التبليغات المتصلة بخدمات الأرض عدا الخدمة الإذاعية بموجب اتفاق جنيف لعام 2006 (GE06)](https://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/tpr/Documents/os_guide.pdf) | ديسمبر، 2016 |
| [CR/262](https://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0262/en)،11 أغسطس 2006 | أنساق الملفات لتقديم بطاقات التبليغ الإلكترونية المتصلة بالتخصيصات/التعيينات الإذاعية التماثلية والرقمية لتطبيق المادتين 4 و5 من الاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول °170 شرقاً وشمال دائرة العرض °40 جنوباً، باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية، في نطاقي التردد 230-174 MHz و862‑470 MHz (جنيف، 2006) | [المبادئ التوجيهية بشأن تقديم التبليغات المتصلة بالخدمات الإذاعية للأرض بموجب اتفاق جنيف لعام 2006 (GE06)](https://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/tpr/Documents/GE06_BS/English_guidelines/BS_GE06GuideLines_web.pdf) | يوليو، 2020 |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. يجدر بالإشارة أن بند البيانات "اتجاهية الهوائي" في CR/120 لم يكن إلزامياً للتبليغ. وتم تغيير هذه القاعدة في عام 2019 وحلت محلها المبادئ التوجيهية بشأن التبليغ، مما يجعل بند البيانات هذا إلزامياً عند إرسال تخصيصات الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) والإذاعة الصوتية بالموجات المترية (VHF). [↑](#footnote-ref-1)